فقه الأمن والسلام في الإسلام

الدكتور عصمت الله عنايت الله *

الحمد لله المؤمن السلام بيده أزمَّةالأمن والسلام والصلاة على نبيه محمد و على آله وأصحابه الكرام و من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.أما بعد!

فلا شك أن السلام مطلب طبيعي للإنسان يحبه و يبتغيه كل من كان سليم الفطرة وقد كثر الحديث عن"السلام " في عصرنا، كمطلب طبيعي للمجتمعات البشرية والأفراد، بعد أن ذاقت المجتمعات مرارة الفوضى والفساد، وأصيب الأفراد بالاضطراب و البلبلة في القلوب والبيوت.

فقمت بكتابة هذالمقال لبيان أن الإسلام دين السلام فذكرت معنى السلام و عناية الإسلام به بشرع الأحكام الإيجابية و السلبية لإحكام الأمن في الضمير والمجتمع والكون كله و بإيجاد فكرة الأماكن والأزمنة الآمنة مترعة العنف والسلاح – و لا ريب أن الإسلام كان سباقا في هذه الفكرة- و ذلك لتعميم السلام و نشر الأمن فيما بين المسلمين من جهة و بينهم و بين غيرهم من الكفار من جهة أخرى.

وسوف نسوق الكلام في هذه العجالة إن شاء الله تعالى عن السلام و اهتمام الإسلام به في تمهيد وفصلين و خاتمة كالتالي:

التمهيد: الدين الإسلامي

إن ديننا – نحن المسلمين- هو دين الإسلام، الذي من الله به علينا وهو الدين الحق الذي يقبله الله تعالى من عباده ويرضاه لهم ولايقبل من أحد دينا سواه كما صرح بذلك سبحانه و تعالى بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[1].

وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾[2]. وهو دين الكون كله كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[3].

---

* الأستاذ المساعد بمجمع البحوث الإسلامي الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

وهو دين جميع الأنبياء والرسل به كانوا يدينون و إليه يدعون من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلّم فقد صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:"الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ"[٤].

وهوأحسن الأديان – السماوية و الوضعية- كلها دون أدنى ارتياب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[٥]

و لذلك رضيه الله تعالى لنا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٦].

والإسلام دين السلام – بكل ما تحمل الكلمة من معاني- بمفهومه و معناه، وبمصادره وبتاريخه و تاريخ أتباعه على مر العصور، وبأحكامه و شرائعه للأفراد و الجماعات و الطوائف البشرية و لجميع ما يحتويه الكون.

الفصل الأول: مفهوم السلام

المبحث الأول:

أولاً: في اللغة العربية

أما معناه اللغوي فالإسلام مأخوذ من السلم والسلام وهوالصلح والصحة والعافية من العاهة والأذى والبراءة من العيب و النقص فالإسلام هوالانقياد والاستسلام لله رب العالمين ولأحكامه، والمسلم هو من انقاد واستسلم لله وأطاعه و"الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[٧].

والسلام :المسالمة ، و كذا السلم: الصلح قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٨].وسمي اللديغ سليما للتفاؤل بسلامته[٩].

ثانياً: في مصادرالشريعة الإسلامية

و لا يختلف السلام في الإسلام عن معناه في اللغة العربية فقد وردت النصوص المتضافرة في مصادره تؤكد على أهمية السلام. ومن المعلوم أن الإسلام هو الدين الذي أنزله الله رب العالمين فمصدره هو الله سبحانه ونجد في الشريعة نصوصا متضافرة على أن الله سبحانه و تعالى هو السلام يملك السلام والأمن و يعطيه و يمنحه من يشاء من عباده و يمنعه عمن يشاء لحكم و أسباب بينها تارة و لم يبينها تارة أخرى. وقد ورد في الحديث عَنْ ثَوْبَانَ

قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ"(١٠).

ومعنى "منك السلام" أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنحها ومنك يرجى السلام ويستوهب ويستفاد.

والسلام والمؤمن اسمان من أسمائه تعالى كما قال تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾(١١).

ومعنى "السلام" اسم الله أنه سالم و بريئ مما يلحق المخلوقين من العيوب والنقائص والفناء وهو ذو السلام الذي يملك السلام والصحة والعافية ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن السلام على الله: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ" (١٢).

و وجه النهي عن السلام على الله أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها و هو المرجوع إليه في المصائب والبلايا والنوازل،المتعالي عن حاجة الدعاء وهو الصمد الذي يرجع و يحتاج إليه كل أحد فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات فلا يقال" السلام على الله" فإن السلام منه بدأ وإليه يعود(١٣).

أما المؤمن فاسم – كذلك- من أسماء الله تعالى ، مأخوذ من الأمن والأمان ضد الخوف، وقد ورد في نفس الآية السابقة التي تلوناها: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾(١٤).

والمؤمن صفة لله تعالى وهو الذي يعطي و يمنح الأمن لمن يشاء من عباده في الدنيا و الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(١٥). و يسند وصف الإيمان لبني آدم فإذا أضيف إليهم هذا الوصف كان معناه ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"(١٦).

وربط الله السلام والاستقرار وانتفاء الخوف والحزن- وهو الجانب السلبي للأمن والسلام- باتباع هداه ووحيه الذي بعث به رسله فقد ذكرالقرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى لما أخرج أبوينا آدم و حواء عليهما السلام و إبليس اللعين من الجنة، صرح لهم بأن كل الأمن والسلام في اتباع هدى الله الذي سيترله على رسله و كل الفساد والضلال وعدم الاستقرار في معصيته و كفرانه قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١٧).

وقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾(١٨).

فبعث الله الرسل و أنزل معهم الصحف و الكتب لهداية البشر فمن أسلم و أطاع منهم آمنه الله تعالى من الخوف والحزن في الدنيا و ضمن لهم السلام و الأمن يوم الفزع الأكبر.

و كلما جاء رسول من الله دعا من أرسل إليهم إلى الدخول في السلم والاستسلام لله ربهم فأسلم منهم الموفقون و لم يسلم البعض الآخر الفاسدالذي كان يحب الفساد فخرج عن طاعته و بدأ يؤذي رسل الله و ينتقم منهم و من هنا كان مبدأ الفساد وعدم الاستقرار في الدنيا، ففي هذا الصراع بين الرسل و أتباعهم من جهة و بين الكفار المارقين والمفسدين من جهة أخرى، فكان من سنة الله السلام المؤمن أنه ينصره رسله وأتباعهم ويبدل خوفهم أمنا ليعبدوه ولايشركوا به شيئا، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[١٩]. وقال تعالى حاكيا لجرائم أهل الكتاب و متوعدا لهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢٠].

من هذا الباب ما ذكره الله عن إبراهيم و قومه فقد جعل سبحانه و تعالى النار المحرقة بردًا وسلامًا على إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى:﴿ قُلْنَا يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[٢١].

وهو الله الذي أنزل سبحانه وتعالى في هذه الدنيا سلامًا منه و بركات على الأنبياء و الرسل وعلى عباده الصالحين، كما حكى ذلك كله في كتابه الكريم قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢٢].

وقال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[٢٣].

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[٢٤].

وعن موسى و هارون عليهما السلام: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾[٢٥].

وعن المرسلين بصفة عامة بقوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾[٢٦].

وأنزل الله سبحانه وتعالى آخر كتبه على خاتم رسله، القرآن الكريم في ليلة السلام كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[٢٧].

نزل به ملك من الملائكة يسمى أو يلقب "الروح الأمين" أي المؤتمن والمأمون الذي لا يخاف منه الخيانة كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾[٢٨].

وجعل الكتاب المنزّل في "ليلة السلام" وسيلة هداية إلى طرق الأمن وسبل السلام بقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٢٩].

ثم وعد ربنا السلام المؤمن من اتبع هداه و أطاع رسله من عباده بأن يدخلهم "دار السلام" أي دار الله السلام التي أعدها لعباده الذين دخلوا في السلم كافة في هذه الدنيا وهي دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى ودار السلامة من الموت والهرم والأسقام ، فقال تعالى: ﴿ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣٠].

والدعوة منه عامة إلى دار السلام كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٣١].

المبحث الثاني: السلام مع الكون والضمير الإنساني

أما السلام الذي يقيمه الإسلام مع الكون الذي يعيش فيه الإنسان و بداخل ضمير الإنسان فمعظم – إن لم يكن جميع- شرائع الإسلام وأكثر أحكامه مبنية على الاهتمام بالأمن والسلام، بداخل الضمير والنفس الإنساني و بين الإنسان المسلم وبين الكون كله.

وإليكم تفصيل ذلك في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: سلام الضمير

ولا شك أن بذرة السلام الأولى يغرسها الإسلام بداخل الضمير والقلب الإنساني فيأتي السلام من انسجامه مع فطرة الإسلام، إذ الإنسان مسلم خلقة و فطرة ثم ينحرف ويضل السبيل كما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلّم: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ"[٣٢].

فالكفرليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق والفطرة –وهو الإسلام- لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد لأن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: " كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ "يعني أن البهيمة تلد

الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل.

وفي الحديث القدسي: "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا"(٣٣).

توضحه الرواية الأخرى للحديث:"إن الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين"(٣٤). وحتى لو انحرف شخص أو هوده أبواه أو نصراه فهو مسلم — شاء أم أبى- في شطر من حياته وذلك لأن حياة الإنسان شطران:

الشطر الأول: شطر الإسلام والانقياد لله تعالى فطرة واضطرارا، في نسبه و لونه و جنسه و أجله والأرض التي يموت فيه فهو مسير في هذه النواحي كلها من حياته وهو مسلم فيها كرها و إجبارا مثل بقية الكون.

والشطرالثاني: شطر الإسلام والانقياد لله تعالى رغبة واختيارا فهو حر التصرف و مخير في مثل الصدق والكذب و أداء الفرائض أوالتقصير فيها، فإذ أطاع الإنسان ربه و رسوله في هذا الشطر وأسلم لله فهو مسلم في هذه النواحي من حياته طوعا و اختيارا .

وهذا يعني استقرار السلام واستتباب الأمن في ضمير الإنسان ونفسه، وبه يتم إنقاذه من الصراع مع الفطرة التي فطر الناس عليها وهذا هو السلام والأمن الإنساني الداخلي، و هو أساس السلام الخارجي و أسبق وأهم منه.

المطلب الثاني: السلام مع الكون

إسلام ابن آدم و انقياده لله تعالى انسجام مع الكون كله، المسلم لله تعالى ووفاق مع ما يحتويه من المخلوقات التي تسبح بحمده كما قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾(٣٥).

وبذا فالإنسان المسلم مسالم مع الكون كله و أساس علاقاته مع الفطرة والكون ومحتوياته هو السلم والصلح والوفاق و الانسجام لا الصراع والتضاد أو المعاكسة وهذا يقضي على كثير من أسباب عدم الاستقرار و الصراع والحروب النفسية الداخلية التي تؤثر على الأمن والسلام البشري أجمع.

الفصل الثاني : السلام في المجتمع الإسلامي

التمهيد: بيان نعمة الأمن والسلام

جعل الله سبحانه وتعالى الأمن والسلام نعمة من نعمه الأساسية في حياة البشر، إذ معظم أنشطة الناس الاقتصادية، والعلمية والسياسية تتوقف عليها وقد امتن الله بها على الناس فقال: ﴿الذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٣٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[٣٧].

و كان صلى الله عليه و سلم يحث و يرغب في طلب العافية — وهو نوع من السلام –من الله و يدلهم لأجل ذلك على أوقات الإجابة لينتهزوها في الدعاء لها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ"[٣٨].

وفي رواية أخرى لهذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[٣٩].

وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:سَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ"قال: فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ" فَقَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٤٠].

واعتبر العافية والسلامة أحب شيء إلى الله طلبه العبد منه فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ[٤١].

ولإبراز أهمية السلام والاستقرار والعافية في حياة الفرد والجماعة في هذه الدنيا وتعليما ورأفة بأمته صلى الله عليه و سلم كان يسأل الله العافية صباح مساء فعن عبدالله بْنِ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي الْخَسْفَ[٤٢].

وجعل الله تعالى سلْب الأمن عقابًا لمن كفر بأنعم الله قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٤٣].

وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٤٤].

واهتم الإسلام بنشر السلام و تعميم الأمن والاستقرار في المجتمع الذي يؤسسه و يشكله حتى يذوق كل عضو من أعضائه هذه النعمة و يشكر الله ربه عليها ويدل على ذلك نوعان من الأحكام:

- أحكام إيجابية لنشر السلام بين أعضاء المجتمع الإسلامي.
- أحكام سلبية تمنع كل ما يفسد أمن واستقرار المجتمع.

المبحث الأول: شرائع الإسلام لتأمين الأمن ونشر السلام

شرع الإسلام شرائع و سن أحكاماً عديدة مآلها و المقصود منها إحكام الأمن وبث الاستقر ار وتطييب العلاقات و تحسين الجوار والعشرة بين أفراد المجتمع. وسوف نتناول هذه الأحكام بشيء من التفصيل في أربعة مطالب:

المطلب الأول:إفشاء السلام

فأول شيء وأهمه وآكده من هذه الشرائع والأحكام هو التحية الإسلامية، التي جعلها الله تحيتهم فيما بينهم في الدنيا "السلام عليكم و رحمة الله وبركاته" يبتدئ بها كل مسلم إذا لقي أخاه المسلم، و إذا دخل بيته قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤٥].

وابتداء السلام سنة متبعة و شعيرة من الشعائر والآداب الإسلامية وجعله النبي صلى الله عليه و سلم حقا من حقوق المسلم على المسلم، يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِوَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ والرجل على المرأة وتسلم المرأة على الرجل عند عدم الفتنة.

ومن أهمية السلام عند الرسول صلى الله عليه و سلم أنه [illegible] و أمر به عند أول ما دخل المدينة المنورة بعد الهجرة فـــ "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ(٤٦).

ومعنى السلام – في ضوء ما ذكرنا من مفهوم السلام في اللغة العربية– :

- هوتذكير ومعناه أن – الله –"السلام" مطلع ورقيب عليكم فلا تغفلوا!
- هو بمعنى التسمية ومعناه أنا "أذكر اسم– الله – السلام عليك" إذ هو يُذكَر عند بدءالأعمال تبركا و تيمنا و استعانة.
- هوطمأنة و توكيد للمخاطب و طلب منه: بأنك "سلمتَ مني فاجعلني أسلم منك" فكان علامة المسالمة وأنه لا حرب بينهما.
- وهودعاء للإنسان بأن يسلم من جميع الآفات في دينه ونفسه وماله و كل ما يخصه وهناك نوع آخر من السلام هوسلام الإعراض عن الجاهلين شرعه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾(٤٧).
- وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾(٤٨).

وبقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾(٤٩).

ومن هذا القبيل ما حكى الله تعالى من سلام إبراهيم على أبيه عند طرده من البيت: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾(٥٠).

ومعنى سلام الإعراض: أريد منك تسلما وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر أو :أمري وأمرك المبارأة والمتاركة.

والسلام علامة الدخول في الإسلام من غير المسلم إذا ألقى تحيّة الإسلام أثناء المعركة ينقذ بذلك نفسه و دمه و لا يجوزأن يُقتَل كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٥١).

وليس السلام مقصورا على المسلمين فقط بل يُشرَع السلام على الكفار، من أهل الكتاب وغيرهم وفيه دعوة لهم إلى الهدى و توكيد قيام حالة السلام و إعلام عدم الحرب والشجار بينهما قال تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾[٥٢].

وفي رسائل النبي صلى الله عليه و سلّم إلى الحكام والملوك ورؤساء القبائل وكبار الشعوب والأفخاذ ما يدل على أن للمسلم التسليم على غير المسلم. فقد صح أن هرقل ملك الروم دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَمَّا بَعْدُ!

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ[٥٣].

كل ذلك كان في البدء بالسلام أما ردّ السلام و جوابه فواجب لقول الله سبحانه وتعالى:﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[٥٤].

وسواء كان الرد على المسلم أو الكافر فقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد على سلام اليهود بالمثل في قصة السيدة عائشة رضي الله عنها مع اليهود الذين أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فأساءوا التسليم وردت عليهم عائشة بشدة فقال صلى الله عليه وسلم: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ"[٥٥]. وفي رواية: فَقُلْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"[٥٦].

ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ"[٥٧].

وكلما زاد وأحسن في التسليم أوفي الرد عليه فله زيادة الفضل والأجر كما ورد في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُونَ"(٥٨).

والسلام أول أسباب التألف , ومفتاح استجلاب المودة فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وفي رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا" (٥٩).

ففي هذا الحديث الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم: من عرفت، ومن لم تعرف وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين وهويتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه كان لله وفي الله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"(٦٠).

ومن لم تعرف: أي لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم. وكان هذا عاما لمصلحة التأليف.

عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ " أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنْ السِّلَعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا"(٦١).

فوائد السلام و منافعه

وفي السلام فوائد تربوية كثيرة منها:

- إفشاء السلام دليل على تواضع العبد لله.
- وعلى صفاء نيته.
- وعلى استقرارالنفس وهدوء الأعصاب، واطمئنان النبض.
- وعلى إلمام صاحبه بخلق الطريق.

- وعلى احترام من يلقى فيها من الناس.
- كما أنه يدل علىحرص العبد على اكتساب الحسنات اللفظية إيماناً منه بأن الله تعالى مطلع عليه.
- دليل على فخر العبد بانتمائه للإسلام، وأهله، قولاً وعملاً.
- ودليل على حرص العبد على تطهير رؤيته، وسمعته في أعين العباد، وألسنتهم.
- وكذلك دليل علي بغض العبد للتصعير الشيطاني الخبيث.
- ويدل على حسن تربية العبد وتعليمه من قبل أسرة هو مرآها وعنوانها.
- وهودليل أيضاً على حرص المؤمن على تعميق أواصر المحبة بينه وبين الناس في الدنيا أضف إلى ذلك أنه وسيلة إلى دخول الجنة كمابشربه الرسول صلى الله عليه و سلم

- في إفشاء السلام على من تعرف ومن لاتعرف أيضاً، دليل قوي، على صلاح نفس المؤمن من جميع الوجوه الإيمانية والمعنوية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الرفق والسماح

من الشرائع الموجدة للأمن والداعمة له، الرفق في الأمرولين الجانب واللطف والسماح في التعامل وهذه صفات حميدة وأخلاق فاضلة مدح الله عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي من جملة الصفات التي تؤهل شخصا للقيادة والسياسة و المناصب الرفيعة وتؤلف بين القلوب البشرية وتربطهم برابط وثيق قال تعالى حاكيا عما تحلى به الرسول صلى الله عليه و سلم من الأخلاق الحميدة في غزوة أحد: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٦٢).

وجعل الله تعالى ثمرة الرفق حلوة نافعة كما أورد ابن ماجه في قصة الأعرابي "الذي صلى في المسجدالنبوي ثم دعا فأخطأ ثم بال في المسجد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا" فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا". ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ"(٦٣).

و لماذا لا يكون ثمرة الرفق حلوة و قد قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"(٦٤).وَقَالَ: إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ (٦٥).

و اعتبرالحرمان من الرفق حرمانا من الخير كله فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ"(٦٦).

و جعل النبي صلى الله عليه و سلم وجودالرفق في أهل بيت دليل خير أراد الله بهم فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الرِّفْقَ"(٦٧).

ففي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به, وذم العنف , وأن الرفق سبب كل خير . ومعنى: يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . و يتأتى به من الأغراض , ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره .

المطلب الثالث: إصلاح ذات البين والمصالحة

من شرائع الإسلام الإيجابية التي توجدالأمن وتدعمه إصلاح ذات البين و المصالحة بين أعضاء المجتمع المتخاصمين والمتباغضين إذالمباغضة والخصام وتوتر العلاقات تؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع واستقراره فشرع الدين إصلاح ذات البين ورغب فيه في أمور عديدة ومجالات متنوعة قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(٦٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ"(٦٩).

وأمر بالصلح بين الزوجين وبين الأسر والعوائل والأرحام والأقارب وجعل الصلح أساس الخير بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٧٠).

وشرع الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة على مستوى الدول والجماعات والصلح العام بين كل مسلم وأخيه المسلم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَo إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٧١).

فالصلح يقضي على الخصومات والمنازعات والمشاجرات والمشادات والتهاجر وسوء العلاقات، وكل ذلك سبب قوي لعدم الاستقرار، فأقر الله السلام وقوى دعائمه بشرع الصلح.

المطلب الرابع: أدب تعاطي السلاح بصفة عامة

وأرشد الإسلام معتنقيه إلى أدب تعاطي السلاح فيمابينهم أن يكون مغمودا، من باب الحيطة والحذر، غير جاهز للاستخدام المباشرفعَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سُيُفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ" "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوَ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا فَإِذَا سَلَلْتُمْ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ"(٧٢).

ولا شك أن هذا الإرشاد والأدب في التعامل مع السلاح يخدم الأمن والسلام.

المبحث الثاني:أحكام تمنع كل ما يفسد أمن المجتمع واستقراره

ومن أجل الحفاظ على الأمن والسلام حَرَّمَ الإسلام الاعتداء على حقوق الآخرين وهي خمسة حقوق أساسية، ضرورية مرتبة كالتالي:

- الدين والعقيدة
- النفس والحياة
- العقل
- النسب والعرض
- المال

وَوَضَعَ عقوبات صارمة لمن اعتدى على هذه الحقوق ، و تسهيلا على القراء الكرام سوف نتحدث عن مفسدات الأمن والاستقرار في ستة عشر مطلبا:

المطلب الأول: النهي عن الاعتداء على الدين وتأمين حرية العقيدة والإيمان

والدين في نظر الشرع من أهم و أعظم حقوق الأفراد التي يجب صونه و العناية به ولذلك أمرالله بالقضاء على الفتنة و الفتنة مصطلح قرآني ،ويعني: الحالة والكيفيّة والعوائق التي تحول دون اختيار دين الله المرتضى، بحريّة تامّة واعتناقه عن قناعة كاملة ، أو تحول دون ممارسة لشعائره التعبّديّة أو تقف مانعًا و عائقًا يعوق نشر الدعوة الإسلاميّة و يحول دون إبلاغها إلى كافّة الناس الذين أنزلها الله تعالى إليهم،و في القضاء على الفتنة تأمين للحريات

العقدية و الدينية و التعبدية لسائر الناس و التي كفلها لهم خالقهم بقوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ [٧٣]

والقضاء على الفتنة هذه ، من أهداف مشروعية القتال والجهاد قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٧٥].

وأوجب الله سبحانه و تعالى نصرة المسلمين الذين يعيشون بين الكفار و في بلادهم عند فتنتهم عن دينهم إلا إذا كانت هناك علاقات و مواثيق ثنائية تربط الحكومة بهؤلآء الكفار فللنصر حينئذ قواعد وأحكام و حدود بينتها الأحاديث النبوية[٧٦].

أما وجوب النصرة فبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[٧٧].

واعتبر الشرع الفتنة أشد جناية و أكبر فظاعة من القتل بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[٧٨].

و كان الكفار يفتنون المسلمين عن دينهم، يرتكبون أكبر الجرائم في حقهم ثم يلفقون التهم ضد المسلمين ضحايا ظلمهم وعدوانهم فبين الله تعالى عنهم يفضحهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٧٩].

ويوضح معنى الفتنة ما رواه طارق بن شهاب قال: جلد خالد بن الوليد رجلا حدا، فلما كان من الغد جلد رجلا آخر حدا، فقال رجل: هذه والله الفتنة جلد أمس رجلا في حد وجلد اليوم رجلا في حد، فقال خالد: ليس هذه بفتنة، إنما الفتنة أن تكون في أرض يعمل فيها بالمعاصي فتريد أن تخرج منها إلى أرض لا يعمل فيها بالمعاصي فلا تجدها[٨٠].

المطلب الثاني: النهي عن قتل النفس البريئة إلا بالحق

حق الحياة من أقدس الحقوق إن لم يكن أقدسها ، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نكرا ، وأكبرها خطرا ، فهو يؤدى إلى تيتم الأطفال وترمل النساء وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وهو فى حقيقته تحدٍّ لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع ، والحياة بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التى تسيرها غرائزها وتتصرف كيف يشاء هواها.

وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق ، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٨١).

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين، وهى القصاص من القاتل جزاء وفاقا بما فعل، أو عوض يرضى به أهل القتيل. والقصاص شريعة سماوية نزلت بها الكتب الأولى ، قال تعالى فى شأن التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام وكانت شريعة اليهود﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٨٢).

وكانت عناية الإسلام بحياة المسلمين و صيانتها من الاعتداءات أشد و أكثر فحرم الإسلام قتل النفس البريئة إلا بالحق وشدد وغلّظ العقوبة على قتل المؤمن والسبب أن هذا عدوان يفسد الأمن والسلام وقتل نفس واحدة بريئة بغير حق ظلما وعدوانا جريمة ضد البشرية جمعاء في نظر الشريعة كما تلونا الآية من المائدة.

فأغلظ الله العقوبة وشددها إذا كانت الجريمة تمس حق حياة نفس مؤمنة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٨٣).

المطلب الثالث: تحريم الأخذ بالثأر من غير الجاني

كان العرب قبل الإسلام يباهون بعدد القبيلة ، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها، يوهن قوتها ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى، فيهبون جميعا للأخذ بثأره ، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجبن الذى يرونه عارا ما بعده عار، ومن قولهم فى ذلك :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

واشتط العرب فتمسكوا بمبدأ الأخذ بالثأرحتى خيلت لهم أوهامهم أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره وقف طائر على قبره يسمونه "الهامة" يظل يصيح بقوله : اسقونى اسقونى ، ولا يسكت حتى يقتل القاتل .[٨٤]

وكان من مظاهر شططهم فى ذلك القصاص من غير القاتل ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة ، فالجريمة عندهم تتضامن فيها القبيلة كلها ، وقد يزيدون فى شططهم فلا يرضون إلا بالقصاص بأكثر من القاتل ، إظهارا لقوتهم وإرهابا لغيرهم ، أو شدة تأثر بالفراغ الذى تركه ذو مكانة فيهم.

وقد روى أن واحدا قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له : ماذا تريد؟ قال : أريد إحدى ثلاث ، قالوا : وما هى ؟ قال : إما أن تحيوا ولدى، وإما أن تملؤا دارى من نجوم السماء وإما تدفعوا لى جلة قومكم -أى عظماءهم -حتى أقتلهم، ثم لا أرى أخذت عوضا.

وكان من أثر هذا الشطط اضطراب الأمن وانحلال الروابط وتفكك العُرا ، وإشاعة الفوضى وجموح التعصب، والاستعداد الدائم للحرب والتمرن على فنون القتال ، والتكاثر باقتناء الخيل الجياد والسيوف البواتر والتغنى فى الأشعار بما يملكون من قوة وما يتصفون به من شجاعة وبأس وعزة، منصرفين بذلك عن الأخذ بأسباب الاستقرار والأمن والتقدم، فلم يكن لهم شأن يذكر عند الأمم الأخرى قبل مجئ الإسلام.

جاء الإسلام فوضع العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير ، حيث حرم القتل بدون سبب مشروع كما حرمته الأديان الأخرى وأقر مبدأ القصاص من القاتل عند تعمد القتل بقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(178)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٨٥].

بيّن الله تعالى الحكمة من مشروعية القصاص وجعل بديلا عنه -وهو الدية- رحمة منه وعدلا .

ثم وضع ضمانات تحول دون استفحال خطرالأخذ بالثأروانتشار ضرره ، فنهى عن قتل غير القاتل الذى ثبت إدانته ، فحرم أن يؤخذ غيره بجريرته بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٨٦].

كما حرم أن يقتل أكثر من القاتل ، فذلك يؤدى إلى استمرار العداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر. روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى عمه حمزة مقتولا ممثلا به فى غزوة أُحد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار لشدة وقع الألم على نفسه ، فنزل قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[٨٧] ، فاختار الصبر وكفّر عن يمينه.

ونهى عن استيفاء ولى الدم حقه من القاتل دون الرجوع إلى أولى الأمر- السلطة الحاكمة - فلا يجوز أن يقوم به ولى القتيل ابتداء ، بل لابد من تدخل السلطة، إذ تقدير الجناية وتحقيق أركانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وتثبت لا يستطيع أن يقوم به ولى الدم وحده[٨٨].

الإسلام لا يرضى أن يخفى أولياء الدم أمر الجريمة عن المسئولين ليقتصوا بأنفسهم كما يشاءون، الإسلام لا يرضى أن يؤخذ البرى بذنب المسئ وأن تسيل الدماء بغير حق ، الإسلام لا يرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها، الإسلام لا يرضى ألا يتقبل العزاء فى القتيل حتى يثأر له ، ولا أن تكون غاية المتعلم أن يتقن حمل السلاح ليثأر لشرف الأسرة، والإسلام لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلى الممقوت الذى يعطّل القوى ويصرف عن العمل الجاد ، ويؤدى إلى الفساد والإفساد[٨٩].

المطلب الرابع: تحريم الربا

كما حَرَّمَ الإسلام كلَّ ما يُقْلِق الأمن الداخلي لقلب الإنسان ويُساعد على التفرق والمنازعات، كالربا بكل صوره و أنواعه قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٩٠].

المطلب الخامس: نقص الكيل والوزن

و من الأعمال التي تفسد الأمن و تزعزع استقرار المجتمع نقص الوزن والكيل و بخس الناس أشياءهم وقد نهى الله عنه على لسان أحد الأنبياء قال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٩١).

المطلب السادس : السرقة

خلق الله الإنسان يميل بطبعه إلى المال، فيجتهد و يتعب نفسه لكسبه و جمعه و لكن الشرع حدد الكسب بالحلال و حرم الكسب الحرام و منه السرقة فجرّمها بقوله تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٩٢).

و ذلك لأنه اعتداء على حقوق الآخرين المالية، يقلق أمن المجتمع لإنساني و يثير الفتن و الاضطرابات و يسبب الفساد في الأرض كما حكى الله ذلك على لسان إخوة يوسف عليه السلام بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ(٧٠)قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ(٧١)قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ(٧٢)قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾(٩٣).

فتحريم السرقة يعود على المجتمع بالأمن والسلام والاستقرار.

المطلب السابع: الحرابة وقطع الطريق و إخافة السبل

أما إخافة السبل و قطعها لسلب الممتلكات وغصب الأموال فمنعها الله تعالى في كتابه الكريم و شرع على ذلك عقوبات شديدة بقوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٩٤).

الآية تبيّن الحرابة وعقوبتها والحرابة بمعنى قطع الطريق تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته. واشترط الفقهاء لعقوبة الحرابة أن يكون الشخص مكلفا يحمل سلاحا وفي مكان بعيد عن العمران وأن يجاهر بذلك ، ويمكن أن يكون السلاح عصا أو حجرا وإذا كان الإرهاب داخل العمران مع إمكان الاستغاثة لم تكن حرابة عند بعض الفقهاء وألحقها بعضهم بالحرابة لعموم الآية ولأن الترويع

موجود فى أى مكان فالحرابة تقوم على المجاهرة وعدم الخوف. والحكمة من ذلك واضحة و هي أنها فساد في الأرض و بث للرعب والذعر بين الآمنين وهذه جريمة لا تغتفر، في جميع الشرائع السماوية والوضعية وقد حكى الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام الذي ينصح قومه ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[٩٥].

والعقوبات فى الآية مرتبة ، كل عقوبة على قدر الجريمة:

- فإن كان قتل مع أخذ مال فالعقوبة قتل وصلب
- وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل فقط
- وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدى والأرجل
- وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النفى.

وحرم الله سبحانه و تعالى الاعتداء على المخالف في العقيدة: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[٩٦].

المطلب الثامن: تحريم ترويع الأبرياء الآمنين

وحرم الإسلام تخويف الأبرياء و ترويع الآمنين بأي أسلوب أو طريق أو وسيلة كان فعن

عامر بن ربيعه أن رجلًا أخذ نعْل رجل فغيَّبها وهو يمْزح فذكر ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: لا تروِّعوا المسلم فإنَّ روْعة المسلم ظلم عظيم [٩٧].

و وردأن بعض الصحابة كان يسير مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حَبْل معه فأخَذه ففَزِع فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ "لا يَحِلُّ لمسلم أن يروِّع مسلمًا"[٩٨].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَن أخاف مؤمنًا كان حقًّا على الله ألَّا يؤمِّنه من أفْزَاع يوم القيامة"[٩٩].

وفي حديث رواه الترمذي بسند حسن قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ"[١٠٠].

بل إن النظرة المُخيفة نَهَى عنها الإسلام وجعل لها عقوبة يوم القيامة فقد روىعبدالله بن عمرو وعبدالرحمن ابن زياد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً تُخِيْفُه[بِغَيْرِ حَقٍّ] أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وفي الرواية الأخرى: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيْفُه بِهَا أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١٠١].

المطلب التاسع: انتهاك الأعراض بالزنا

و لعل أشد الجرائم إفسادا للأمن و نشرا للفوضى و الاضطراب في المجتمع الإنساني هو جريمة الزنا فإن الناس لا يحبون ولا يتحملون الزنا في محارمهم وما أحسن هذه القصة الواردة في الحديث النبوي لبيان عواطف الناس و أحاسيسهم نحو الزنا فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ "إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ"(١٠٢).

أما عدم تحمل الإنسان الفاحشة أو الزنا في المحارم فمغروز في الفطرة والطبيعة وغريزة الغيرة تحمل الإنسان على ما لاتحمد عقباه عند ما يرى أو يسمع شيئا يمس عرضه أو إحدى محارمه فقد أخرج الشيخان عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ" فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ"(١٠٣).

المطلب العاشر: القذف والاتهام

إن براءة الإنسان من الجرائم و العيوب ثم اتهامه بها يثير ثائرته و يغضبه ألا تسمع قول يوسف عليه السلام لما اتهمه الإخوة بالسرقة قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾(١٠٤).

ولذا حرم الله تعالى اتهام الأبرياء وتلفيق التهم الكاذبة وإلصاقها بهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(١٠٥).

و إذا كان الاتهام يخص المؤمنات الغافلات في عرضهن فكبيرة من الكبائر لعن الله مرتكبها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٠٦).

و كذا اتهام الزوج زوجته بالفاحشة يفسد علاقة المودة والرحمة والسكن بينهما فيشرع اللعان فالتفريق الأبدي بينهما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١٠٧).

المطلب الحادي عشر:الإرجاف وإشاعات الخوف

ومما يفسد أمن المجتمعات وسلام السكان "الشائعات" التي تشيع في زمن الحرب والسلام فتثير الخوف و تبث الرعب و تنشر القلق بين العامة فنهى الإسلام عن التحدث بكل ما سمع و أرشدهم بردها إلى أهل العلم و الإدارة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١٠٨).

و الإنسان يسمع في العادة صدقا وكذبا فلم يبح الإسلام له أن يشيع بكل ما يسمع بل عليه أن يتثبت من الأخبار كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١٠٩).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"(١١٠).

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:" كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" (١١١).

ومعنى الحديث والآثار التي في الباب فيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم.

ومن عادة بعض الناس أنهم يتحدثون بكل يسمعون وتبرئة لهم من المسئولية ينسبون الحديث إلى قائله يحسبون فيه كفاية ولكن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يعترف بكفايته وقَالَ: "بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا"(١١٢). أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركبا إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليدا من غير تثبت فيخطئ ويجرب عليه الكذب والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان .

وأصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكي عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك , فلا يروونه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقة. وفي المثل: "زعموا" مطية الكذب".

المطلب الثاني عشر: الغضب

ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الغضب – وهو من مصادر العنف و التطرف و التخويف والإرهاب – فقال: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"(١١٣).

يدل هذا الحديث على أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وأعدى عدو للشخص هونفسه الذي بين جنبيه، والغضب إنما ينشأ عنها، فمن جاهدها حتى يغلبها مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان أقوى.

ومن فوائد الحديث: كظم الغيظ، وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة .

ولذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يوصي أصحابه أن لا يغضبوا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ"(١١٤).

والغضب يجمع الشر كله فإنه يولد الحقد في القلب، والحسدَ وإضمارَ السوء على اختلاف أنواعه ويؤثر في اللسان فينطلق بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل, وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه أدى إلى التقاطع والهجران فينتقص ذلك من الدين.

وكثيرا ما، رجع إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده، وربما سقط صريعا، وربما أغمي عليه، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة .

ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم " لا تغضب " من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته فعلى العاقل أن يجتنب أسباب الغضب ولا يتعرض لما يجلبه.

وأما نفس الغضب فلايتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة وأعظم ماينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب.

ويعين على ترك الغضب استحضار ماجاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان وأن يتوضأ والله أعلم .

أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلا الله، وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية.

وبهذا يظهر السر في أمره صلى الله عليه وسلم للذي غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك، والله أعلم

المطلب الثالث عشر: النهي عن العنف

تدل على ذلك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة و قصص و أحداث عديدة في السيرة النبوية منها قصة بول الأعرابي في المسجد النبوي الشريف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابة لما أرادوا زجره و قطع البول عليه: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ(١١٥).

وقصة السيدة عائشة مع اليهود الذين أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فأساءوا التسليم وردت عليهم عائشة بشدة فقال صلى الله عليه وسلم: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ"(١١٦).

حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم "السام عليكم واللعنة" وفي آخره "رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في" ولمسلم من حديث جابر " وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا "، ولأحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَهْ فَقَالَتْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا قَالَ أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ يَا عَائِشَةُ لَمْ يَدْخُلْ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" (١١٧).

ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى : لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ(١١٨).

واعتبر المسلمَ هو من سلم منه المسلمون فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(١١٩). و في رواية: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟(١٢٠).

من سلم المسلمون من لسانه ويده: معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل. وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها؛ ولذلك جاء القرآن الكريم بإضافة الاكتساب والأفعال إليها.

أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ: معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة لإن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخرى كثيرة وفي حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ النبي صلى الله عليه و سلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"(١٢١).

المطلب الرابع عشر: تحريم الهجرإلا بسبب شرعي

يكره الإسلام أن تقع الخصومة أو تسوء العلاقة و تتوتر بين المسلم و أخيه المسلم وأن تسودهما القطيعة فحرم الهجران والقطيعة بين المسلمين إلا ما كان بسبب شرعي ومبرر حقيقي؛ لأن القطيعة أساس الشقاق والخلاف و حدد أقصى مدة للهجرالمباح ثلاثة أيام واعتبر المسلم الذي يبدأ بالسلام خيرا من الآخر فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"(١٢٢).

ولا يرفع عمل للمتهاجرين حتى يصطلحا فقد صح عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا (١٢٣).

المطلب الخامس عشر: النميمة

ومن الأعمال التي تفسد سلام المجتمع و توتر العلاقات الأخوية النميمة و نقل الكلام بين شخصين نقلا يفسد العلاقة وهومن الكبائر و منهي عنه فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ" (١٢٤).

و كان النبي صلى الله عليه و سلم ينهى أصحابه عن تبليغه ما يفسد صدره السليم نحو أصحابه فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي عَنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ "(١٢٥).

المطلب السادس عشر: النهي عن الإشارة بالسلاح

وبلغ من اهتمام الرسول صلّى الله عليه وسلم بالمحافظة على أمْن الناس أنّه نهى عن الإشارة إلى الآخر بالسلاح ولو كان هذا الغير شقيقه فإن عملا مثل هذا يهدد هدوء و أمن الآخرين ويجعل حياتهم في خطر فعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"(١٢٦).

قال الإمام النووي:

- فيه تأكيد حرمة المسلم.
- والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.
- وإن كان أخاه لأبيه وأمه فيه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد , سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال.
- ولأنه قد يسبقه السلاح.
- ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

وزادت عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ"(١٢٧).

و هذا يبين قاعدة مهمة جدا و هي أنه إذا نوى و أراد شاهر السلاح قتل شخص بشهره فدمه هدر، فإن قتله المعتدى عليه فلا قصاص و لا دية شرعا.

وبين الرسول صلى الله عليه و سلم الحكمة من وراء النهي عن إشهار السلاح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ"(١٢٨).

الخاتمة:أهم نتائج

وبعد هذا الاستعراض لجوانب الأمن والسلام في الإسلام، وأطرافه يمكن لنا أن نستبط النتائج التالية:

إن الدين عند الله الإسلام، الذي رضيه لعباده ولايقبل من أحد دينا سواه، هودين الكون كله ودين جميع الأنبياء والرسل من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهوأحسن الأديان كلها:

- هذاالدين – الإسلام- دين السلام بأوسع و أشمل معانيه، سلام في اسمه ومفهومه معناه إذ هو الصلح والصحة والعافية من العاهة والأذى والبراءة من العيب والنقص.
- والإسلام نزل من عند الله السلام المؤمن، مالك السلام و واهبه و مانحه لمن يشاء من عباده.
- والإسلام سلام في تاريخه وفي تاريخ أتباعه على مر العصور فكلما تم تحكيم الإسلام و تنفيذ شرائعه في مجتمع من المجتمعات البشرية، استقرت الأمور واستتب الأمن و توطد السلام في الضمائر والبيوت والأسر والقبائل والشعوب، بين الإنسان وفطرته وبينه وبين الكون المسلم، المطيع والمنقاد لله تعالى.
- وسن الإسلام أحكاما وشرائع تزرع السلام وتربيه في ضمائر الأفراد وقلوبهم، تنشر الأمن والاستقرار في مجتمعاتهم وتوطد دعائم الاستقرار بين الدول والحكومات.
- وربط الله تعالى السلام والاستقرار وانتفاء الخوف والحزن- وهو الجانب السلبي للأمن والسلام- باتباع هداه ووحيه الذي بعث به رسله.
- ومبدأ الفساد وعدم الاستقرار في الدنيا هوخروج بعض بني آدم عن طاعته وعدم اتباع رسله، فبدأ الصراع بين الرسل و أتباعهم من جهة وبين الكفار المارقين والمفسدين من جهة أخرى فأنزل سبحانه وتعالى سلامًا منه وبركات على الأنبياء والرسل وأتباعهم وعلى عباده الصالحين.

- وأنزل الله سبحانه وتعالى آخر كتبه على خاتم رسله، القرآن الكريم في ليلة السلام فِي ليلة القدر ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.
- وقد نزل به "الروح الأمين" الملك المؤتمن والمأمون الذي لا يخاف منه الخيانة.
- والكتاب المنزّل في "ليلة السلام" يهدي إلى طرق الأمن وسبل السلام في هذه الدنيا وفي الآخرة.
- وقد شرع الله تعالى في كتاب الأمن والسلام، من الشرائع والأحكام ما به يترع ويستأصل الفساد والفوضى من أعماق قلب الإنسان وهذا يعني استقرارالسلام واستتباب الأمن في ضمير الإنسان وفطرته وهذا هوأساس السلام الخارجي مع الكون كله.
- وشرع التحية عند اللقاء"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"يبتدئ بها كل مسلم إذا لقي أخاه المسلم، يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِوَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ والرجل على المرأة وتسلم المرأة على الرجل، إفشاء السلام على من يعرف ومن لايعرف وإذا دخل بيته سنة وشعيرة وحق للمسلم على أخيه ومعناه:
  ١. التذكير أن "السلام" مطلع ورقيب عليكم فلا تغفلوا.
  ٢. التسمية أي "أنا أذكر اسم السلام عليك" تبركا وتيمنا واستعانة.
  ٣. طمأنة وتوكيد للمخاطب وطلب منه: بأنك "سلمتَ مني فاجعلني أسلم منك" فكان علامة المسالمة وأنه لاحرب بينهما.
  ٤. دعاء للإنسان بأن يسلم من جميع الآفات في دينه ونفسه وماله وكل ما يخصه.
  ٥. وهناك سلام الإعراض عن الجاهلين.
  ٦. وفيه إذا كان على الكفار دعوة لهم إلى الهدى وتوكيد قيام حالة السلام وإعلام عدم الحرب والشجار بينهما.
- ورغب الإسلام أهله على الرفق في الأمر ولين الجانب واللطف و السماح في التعامل "فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" (١٢٩).
- وأمر بالصلح الذي يقضي على الخصومات والمنازعات والمشاجرات والمشادات والتهاجر وسوء العلاقات بين الزوجين وبين الأسر والعوائل والأرحام والأقارب وبين الفئة الباغية والفئة العادلة على مستوى الدول والجماعات.

- وأرشد إلى أدب تعاطي السلاح فيمابينهم أن يكون مغمودا، من باب الحيطة والحذر،غير جاهز للاستخدام المباشر.
- نهى عن كل ما يفسد أمن وسلام الأفراد والجماعات والدول والحكومات مثل الاعتداء على الدين وقتل النفس البريئة إلا بالحق والأخذ بالثأر من غير الجاني، وحرم الربا ونقص الكيل والوزن والسرقة والحرابة وقطع الطريق وإخافة السبل ونهى عن ترويع الأبرياء الآمنين وانتهاك الأعراض بالزنا وعن القذف والاتهام وعن الإرجاف وإشاعات الخوف والغضب والعنف والهجر إلا بسبب شرعي، والنميمة والإشارة بالسلاح ولو إلى الأخ الشقيق ولومزاحا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش

١- آل عمران: ١٩.

٢- آل عمران: ٨٥.

٣- آل عمران: ٨٣.

٤- أخرجه البخاري، الصحيح، أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾٣٤٤٣، وانظر تفسير الطبري٦/٢٢، موارد الظمآن١/ ٤٦٩ ومجمع الزوائد٨/٢١٤.

٥- المائدة: ٣.

٦- النساء: ١٢٥.

٧- اقتباس من حديث نبوي أخرجه البخاري، الصحيح، الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من يده، ٩.

٨ الأنفال: ٦١.

٩- أنظر معجم مقاييس اللغة ٣/٩٠-٩١ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام هارون و لسان العرب١٢/٢٨٩- ٢٩٢.

١٠- أخرجه مسلم، الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة،٩٣١.

١١- الحشر: ٢٣.

١٢- أخرجه البخاري، الصحيح، الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد،٨٣٥.

١٣- أنظر فتح الباري٢ /٣١٢(بتصرف).

١٤- الحشر: ٢٣.

١٥- قريش: ٥.

١٦- أخرجه الترمذي، السنن، الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه،٢٥٥١.

١٧- البقرة: ٣٨.

١٨- طه: ١٢٣.

١٩- غافر: ٥١.

٢٠- آل عمران: ٢١.

٢١- الأنبياء: ٦٩.

٢٢- هود:٤٨ وانظرالصافّات: ٧٩.

٢٣- مريم: ١٥ و٣٣.

٢٤- الصّافّات: ١٠٩.

٢٥- الصّافّات: ١٢٠.

٢٦- الصّافّات: ١٨١.

٢٧- القدر: ١- ٥.

٢٨- الشعراء: ١٩٣.

٢٩- المائدة: ١٦.

٣٠- الأنعام: ٢٦-١٢٧.

٣١- يونس: ٢٥.

٣٢- أخرجه البخاري، الصحيح، الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ١٣٥٩.

٣٣- أخرجه مسلم، الصحيح،الجنة و صفة نعيمها،باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، ٢٨٦٥.

٣٤- المعجم الكبير، ١٧/٣٦٣الحديث: ٩٩٧.

٣٥- الإسراء: ٤٤.

٣٦- قريش:٤٠.

٣٧- أخرجه الترمذي، السنن، الزهد، باب في التوكل على الله، ٢٢٦٨، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٨- أخرجه الترمذ، السنن، الدعوات، باب منه٣٤٣٤، و قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

٣٩- أخرجه الترمذي، السنن، الدعوات، باب في العفو والعافية، ٣٥١٨.

٤٠- أخرجه الترمذي، السنن، الدعوات، باب٣٤٣٦، وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

٤١- أخرجه الترمذي، السنن، الدعوات، باب منه، ٣٤٣٧وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

٤٢- أخرجه أبوداود، السنن، الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ٤٤١٢.

٤٣- النحل: ١١٢.

٤٤- المائدة: ١١.

٤٥- النور: ٦١.

٤٦- أخرجه الترمذي، السنن، صفة القيامة والرقائق، باب منه، ٢٤٠٩ وقَالَ:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

٤٧- الفرقان: ٦٣.

٤٨- القصص: ٥٥.

٤٩- الزخرف: ٨٩ .

٥٠- مريم: ٤٧.

٥١- النساء: ٩٤.

٥٢- طه: ٤٧.

٥٣- أخرجه البخاري، الصحيح، بدء الوحي، باب بدؤ الوحي، ٦.

٥٤- النساء: ٨٦.

٥٥- أخرجه البخاري، الصحيح، الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولامتفحشا، ٥٥٧٠.

٥٦- أخرجه البخاري، الصحيح، الأدب، باب رالرفق في الأمر كله، ٥٥٦٥.

٥٧- الرعد: ١٤.

٥٨- أخرجه الترمذي، السنن، الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، ٢٦١٣ وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

٥٩- أخرجه مسلم، الصحيح، الإيمان، باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون، ٨١ .

٦٠- أخرجه البخاري، الصحيح، الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ١١.

٦١- أخرجه مالك، الموطأ، الجامع، باب جامع السلام، ١٥١٧.

٦٢- آل عمران: ١٥٩.

٦٣- أخرجه ابن ماجه، السنن، الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ٥٢٢، وأحمد، المسند، مسندأبي هريرة رضي الله عنه، ١٠١٢٩.

٦٤- أخرجه مسلم، الصحيح، البروالصلة، باب فضل الرفق، ٤٥٩٧.

٦٥- أخرجه مسلم، الصحيح، البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤٦٨٩.

٦٦- أخرجه مسلم، الصحيح، البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤٥٩٤- ٤٥٩٦.

٦٧- أخرجه أحمد، المسند، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ٢٣٢٩٠.

٦٨- الأنفال: ١.

٦٩- أخرجه الترمذي، السنن، صفة القيامة، باب منه٢٤٣٣ وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

٧٠- النساء: ١٢٨.

٧١- الحجرات: ٩-١٠.

٧٢- أخرجه أحمد، المسند، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ١٤٢١٥.

٧٣- البقرة: ٢٥٦.

٧٤- البقرة: ١٩٣.

٧٥- الأنفال: ٣٩.

٧٦- بينت هذه الحدود والآداب في "قصة أبي جندل و أبي بصير دروس و أحكام، فليراجع.

٧٧- الأنفال: ٧٢-٧٣.

٧٨- البقرة: ١٩١.

٧٩- البقرة: ٢١٧.

٨٠- كنزالعمال ١١/ فصل في متفرقات الفتن، ٣١٣٥٨.

٨١- المائدة: ٣٢.

٨٢- المائدة: ٤٥.

٨٣- النساء: ٩٢-٩٣.

٨٤- أنظر أدب الدنيا والدين ص: ٣١٧.

٨٥- البقرة: ١٧٨-١٧٩.

٨٦- الأنعام: ١٦٤.

٨٧- النحل: ١٢٦.

٨٨- أنظر تفسير القرطبي ٢/٢٤٥.

٨٩- جل هذا الفرع مأخوذ بحذف و تصرف من فتوى فضيلة الشيخ المفتي عطية صقر في مايو ١٩٩٧، المنشور في "موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية و لجنة الإفتاء بالأزهر، الموضوع (٣٠٠) الأخذ بالثأر.

٩٠- البقرة: ٢٧٥.

٩١- الأعراف: ٨٥.

٩٢- المائدة: ٣٨.

٩٣- يوسف: ٧٠-٧٣.

٩٤- المائدة: ٣٣.

٩٥- الأعراف: ٨٦.

٩٦- التوبة: ٧.

٩٧- أخرجه الطبراني، المعجم، والبزار في مسنده، ٢٧١/٩الحديث: ٣٨١٦، وقال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أنظر مجمع الزوائد، باب فيمن أخاف مسلما ٢٥٣/٦.

٩٨- أخرجه أبوداود، السنن، الأدب، باب من يأخذ الشئ على المزاح، ٤٣٥١.

٩٩- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ٢٤/٣، الحديث: ٢٣٥٠ وقال:"لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلا محمد بن حمير".

١٠٠- أخرجه الترمذ،السنن، الفتن، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، ٢٠٨٦.

١٠١- البيهقي في شعب الإيمان٦/٥٠، ٧٤٦٨ ومجمع الزوائد٦/٢٥٣، باب فيمن أخاف مسلما وقال رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه أبو عروبة ومابين القوسين إضافة من المجمع وحديث عبد الرحمن عند عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٣٩، باب المؤمن أعظم حرمة من البيت، ٩١٨٧، قال المناوي في فيض القدير٦/٢٣٣: رواه الخطيب في التاريخ وقال ابن الجوزي عنه: "حديث لا يصح"، وقال المنذري: "ضعيف".

١٠٢- أخرجه أحمد، المسند، مسند أبي أمامة الباهلي، الصدي بن عجلان رضي الله عنه، ٢١٧٠٨.

١٠٣- أخرجه البخاري، الصحيح، التوحيد، باب قول النبي لا شخص أغير من الله، ٧٤١٦ ومسلم، الصحيح، اللعان، باب١٤٩٨.

١٠٤- يوسف: ٧٧.

١٠٥- النساء: ١١٢.

١٠٦- النور: ٢٣.

١٠٧- النور: ٦.

١٠٨- النساء: ٨٣.

١٠٩- الحجرات: ٦.

١١٠- أخرجه مسلم، الصحيح، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ٦.

١١١- أخرجه أبوداود، السنن، الأدب، باب في التشديد في الكذب، ٤٣٤٠.

١١٢- أخرجه أبوداود، السنن، الأدب، باب في قول الرجل زعموا، ٤٣٢١ و أحمد في المسند، مسند أبي مسعود البدري ١٦٤٥٨وفي مسند حذيفة بن اليمان ٢٢٣١٣.

١١٣ - أخرجه البخاري، الصحيح، الأدب، باب الحذر من الغضب،٥٦٤٩ .

١١٤- أخرجه البخاري، الصحيح، الأدب، باب الحذر من الغضب،٥٦٥١.

١١٥- أخرجه البخاري،الصحيح،الأدب،باب قول النبي يسروا ولا تعسروا، ٥٦٦٣ .

١١٦- أخرجه البخاري، الصحيح، الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم فاحشا و لا متفحشا٥٥٧٠.

١١٧- أخرجه أحمد، المسند، مسند انس بن مالك رضي الله عنه، ١٣٠٤٢.

١١٨- الرعد: ١٤.

١١٩- أخرجه مسلم، الصحيح، الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام و أي أموره أفضل، ٥.

١٢٠- عند أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ١٤٤٦٥.

١٢١- أخرجه أحمد، المسند، مسندجابر بن عبد الله رضي الله عنه، ١٣٩٩١.

١٢٢- أخرجه البخاري، الصحيح، الأدب، باب الهجرة، ٥٦١٣ .

١٢٣- أخرجه مسلم، الصحيح، البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ٤٦٥٢.

١٢٤- أخرجه أحمد، المسند، مسند عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه، ١٧٣١٢.

١٢٥- أخرجه الترمذ، السنن، المناقب، باب فضل أزواج النبي، ٣٨٣١ وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ".

١٢٦- أخرجه مسلم، الصحيح، البر والصلة، باب النهي عن الإسشارة بالسلاح إلى المسلم، ٢٦١٦، الترمذي، السنن، الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، ٢١٦٢، وقَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ أحمد،المسند، مسندأبي هريرة رضي الله عنه، ٧٤٢٧ ، و١٠١٨٠.

١٢٧- أخرجه أحمد، المسند، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ٢٥٧٦٢.

١٢٨- أخرجه البخاري، الصحيح، الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ٦٥٤٥.

١٢٩- أخرجه مسلم، الصحيح، البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤٦٨٩.